الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-133811

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133811-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنفة**

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2023/09/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/06/16م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً نظاميًا للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-770) الصادر في الدعوى رقم (Z-50133-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"1. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فروقات الاستيرادات للأعوام من 2015م حتى 2017م.

2. تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مبالغ مستحقة لأطراف ذات علاقة للأعوام من 2015م حتى 2017م.

3. تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند دائنون تجاريون (أخرى) للأعوام من 2015م حتى 2017م.

4. تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند دائنون تجاريون للأعوام من 2015م حتى 2017م.

5. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند قروض قصيرة الأجل لعامي 2015م و2017م.

6. تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند توزيعات أرباح مستحقة لعام 2015م.

7. تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند عملاء دفعات مقدمة لعامي 2016م و2017م.

8. إلغاء قرار المدعى عليه فيما يتعلق ببند إيرادات مؤجلة لعامي 2016م و2017م.

9. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند هامش نقدي محتجز من البنك لعام 2015م.

10. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مبالغ مستحقة من الشركاء لعامي 2015م و2016م.

11. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الذمم المدينة القائمة لعام 2015م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-133811

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133811-2022)

12. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الديون المعدومة لعامي 2016م و2017م.

13. تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مطلوب من أطراف ذات علاقة لعام 2016م.

14. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند القرض من الشريك لعام 2017م.

15. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الأرباح المبقاة لعام 2017م."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت الاعتراض على البنود: (الاستيرادات للأعوام من 2015م إلى 2017م) – (مبالغ مستحقة إلى جهات ذات علاقة للأعوام من 2015م إلى 2017م) – (دائنون تجاريون -أخرى- للأعوام من 2015م إلى 2017م) – (دائنون تجاريون للأعوام من 2015م إلى 2017م) – (قروض قصيرة الأجل لعاميّ 2015م و2017م) – (هامش نقدي محتجز من البنك لعام 2015م) – (مبالغ مستحقة من الشركاء لعامي 2015م و 2016م) – (الذمم المدينة القائمة لعام 2015م) – (الديون المعدومة لعامي 2016م و 2017م) – (مطلوب من أطراف ذات علاقة لعام 2016م) – (القرض من الشريك لعام 2017م) – (الأرباح المبقاة لعام 2017م)، ففيما يتعلق بالاعتراض على بند (قروض قصيرة الأجل لعام 2017م) فأوضح المكلف من أن دائرة الفصل لم تطلب مستندات إضافية للتحقق من صحة البيانات المقدمة، وحيث أرفق كشف حساب للقروض قصيرة الأجل لعام 2017م من النظام المحاسبي والذي يؤكد عدم حولان الحول على أرصدة أول المدة، وفيما يتعلق بالاعتراض على بند (القرض من الشريك لعام 2017م) فأوضح المكلف بكونه سبق وأخضع مبلغ (67,500,000) ريال للزكاة، وحيث قامت الهيئة بإخضاعه مرةً أخرى للوعاء الزكوي حيث قامت بإضافته كمبلغ حال عليه الحول، مع إضافة مبلغ (47,334,599) ريال، بإجمالي (114,834,599) ريال تحت مسمى جاري شريك، على الرغم من تضمنه لمبلغ القرض من شريك، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2023/09/25م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-133811

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133811-2022)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف فيما يتعلق بالبنود (الاستيرادات للأعوام من 2015م إلى 2017م) – (مبالغ مستحقة إلى جهات ذات علاقة للأعوام من 2015م إلى 2017م) – (دائنون تجاريون - أخرى- للأعوام من 2015م إلى 2017م) – (دائنون تجاريون للأعوام من 2015م إلى 2017م) – (قروض قصيرة الأجل لعام 2015م) – (هامش نقدي محتجز من البنك لعام 2015م) – (مبالغ مستحقة من الشركاء لعامي 2015م و 2016م) – (الذمم المدينة القائمة لعام 2015م) – (الديون المعدومة لعامي 2016م و 2017م) – (مطلوب من أطراف ذات علاقة لعام 2016م) – (الأرباح المبقاة لعام 2017م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (قروض قصيرة الأجل لعام 2017م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي المكلف بعدم مطالبة الدائرة له بإرفاق مستندات إضافية تثبت صحة البيانات المقدمة، وحيث نصت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، كما نصت الفقرة (3)من المادة (20) من اللائحة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-133811

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133811-2022)

التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، حيث تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وحيث إنه بمقارنة رصيد أول المدة وآخر المدة الواردة في القوائم المالية المدققة مع ماورد في الحركة التفصيلية المرفقة من قبل المكلف، اتضح مطابقتها، وحيث تبين عدم حولان الحول على الرصيد لعام 2017م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائر الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (القرض من الشريك لعام 2017م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأنه سبق وأخرج الزكاة عن مبلغ (67,500,000) ريال، وحيث قامت الهيئة بإخضاعه مرةً أخرى للوعاء الزكوي وذلك بالإضافة لمبلغ (47,334,599) ريال والذي يمثل (جاري الشركاء)، وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، اتضح تقديم المكلف للإقرار الزكوي والقوائم المالية محل النزاع , وحيث تضمنت قرض من الشريك بمبلغ (67,500,000) ريال، و رأس مال إضافي بمبلغ (47,334,599) ريال، وذلك بإجمالي (114,834,599) ريال، و من خلال الاطلاع على الإقرار تبين أن المكلف صرح عن كامل المبلغ ضمن رصيد جاري الشركاء الدائن، مما يتضح معه صحة دفع المكلف بإخضاع الهيئة لذات المبلغ كقرض حال عليه الحول، ومرة ضمن حساب جاري الشريك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول طلب الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-770) الصادر في الدعوى رقم (Z-50133-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2017م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-133811

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133811-2022)

ثانياً: وفي الموضوع:

1- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستيرادات للأعوام من 2015م إلى 2017م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
2- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مبالغ مستحقة إلى جهات ذات علاقة للأعوام من 2015م إلى 2017م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
3- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دائنون تجاريون (أخرى) للأعوام من 2015م إلى 2017م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
4- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دائنون تجاريون للأعوام من 2015م إلى 2017م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
5- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة من العملاء لعامي 2016م و2017م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
6- **فيما يتعلق ببند (قروض قصيرة الأجل):**

أ- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يخص عام 2015م.**

ب- **قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يخص عام 2017م.**

7- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (هامش نقدي محتجز من البنك لعام 2015م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
8- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مبالغ مستحقة من الشركاء لعامي 2015م و2016م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
9- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم المدينة القائمة لعام 2015م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
10- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الديون المعدومة لعامي 2016م و2017م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
11- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مطلوب من أطراف ذات علاقة لعام 2016م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
12- **قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القرض من الشريك لعام 2017م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
13- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح المبقاة لعام 2017م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-133811

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133811-2022)

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...